وبيع الغرر كسمك في قارة وصوف على ظهر غنم للجهل بالمقدور
المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لمافي ملكه له من الاهانة
ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابدا الا في ست مسائل بالارث
له وبا سترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده
وبرد عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه
عنه وبشرائه من يعتق عليه ومازيد على السنة يرجع مابيع
منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانشاخ وكبيع العرايا
وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب عليه
اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز
فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص
في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما فاكهة
يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ماعلى الشجر وكيل الآخر
فلا يجوز فيما لو خرص ماعلى الشجر ووزن الآخر والحق الماوردي
والروياني اليسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه
قبل الاجماع خبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والحكم كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي
يحلل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح
على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح
من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان

بان يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين
او غيرها فيثبت له ما يثبت للمبيع ويكون اجارة بان يصالح
منها اي من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على
غيرها والقسم الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح
من دين على بعضه كقوله ابرأتك عن خمسة من العشرة التي
عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر
على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة
اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من
زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال
سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا
كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة
عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود
وفداكقوله لحز بي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة
وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحته
الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونها
لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار المخصم
قال اقروا وكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يخن او في
العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها

Cornell University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)